# International Responsibility for Unilateral Sanctions in Violation of Countermeasures

**Ahmad Habean**[*]
**Dr. Samer Ahmad**[**]

**(Received 9 / 11 / 2025. Accepted 6 / 4 / 2026)**

## ABSTRACT

This study examines the international responsibility of states for imposing unilateral economic sanctions by analyzing the legal framework of state responsibility and the principles of countermeasures in international law. It clarifies the concept of countermeasures and unilateral sanctions and highlights the differences between them and multilateral sanctions imposed by the United Nations Security Council in terms of legitimacy, binding force, and legal accountability. The study also evaluates whether unilateral sanctions comply with international law, explaining their inconsistency with essential conditions such as a prior breach, direct injury, prior notification, and proportionality. It further addresses their negative effects on third states and fundamental human rights, including food, health, and development. The research reviews the doctrinal debate between scholars who consider such sanctions legitimate countermeasures under ARSIWA and those who view them as inconsistent with the UN Charter and the principles of non-intervention and sovereign equality. Finally, the study highlights the legal consequences of such violations, including compensation, restitution, cessation, and guarantees of non-repetition, and emphasizes the need to respect international law.

**Keywords**: unilateral sanctions, countermeasures, state responsibility, international law, economic measures.

**Copyright** **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Postgraduate Student, Master's In International Law, Faculty Of Law, University Of Latakia, Syria.** ahmdhbyan@latakia-univ.edu.sy
[**]**Assisstant Professor, Department Of International Law, Faculty Of Law, University Of Latakia, Syria.**

# المسؤولية الدولية عن العقوبات الأحادية المخالفة للتدابير المضادة

**احمد فؤاد هبيان** *

**د. سامر أحمد** **

**(تاريخ الإيداع 9 / 11 / 2025. قُبِل للنشر في 6 / 4 / 2026)**

## ملخّص

يتناول هذا البحث المسؤولية الدولية للدول عن فرض العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب، من خلال تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الدولية ومبادئ التدابير المضادة في القانون الدولي العام. يوضح البحث مفهوم التدابير المضادة والعقوبات الأحادية، ويبرز الاختلافات الجوهرية بينها وبين العقوبات متعددة الأطراف التي يفرضها مجلس الأمن الدولي، من حيث مصدر الشرعية، الإلزامية، وآليات المتابعة والمساءلة القانونية. كما يناقش مدى توافق العقوبات الأحادية مع قواعد القانون الدولي، موضحاً مخالفاتها للشروط الأساسية مثل وجود خرق سابق للقانون الدولي، الضرر المباشر، الإخطار المسبق، والتناسب، بالإضافة إلى انتهاكها للقواعد الآمرة وتأثيرها السلبي على الدول الثالثة والحقوق الإنسانية مثل الغذاء والصحة والتنمية. يستعرض البحث الجدل الفقهي بين المؤيدين الذين يرونها تدابير مضادة مشروعة إذا استوفت شروط ARSIWA (المواد 48 و54)، والمعارضين الذين يعتبرونها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ عدم التدخل والمساواة السيادية. أخيراً، يبرز الآثار القانونية المترتبة على هذه المخالفات، بما في ذلك التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ووقف الانتهاك فوراً، وضمان عدم التكرار. ويؤكد البحث على ضرورة احترام القانون الدولي عند صياغة السياسات الاقتصادية والضغوط السياسية، ويقترح توصيات لتعزيز التقييم الإنساني والمراجعة القضائية للعقوبات الأحادية لتحقيق العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الأحادية، التدابير المضادة، المسؤولية الدولية، القانون الدولي، التدابير الاقتصادية.

**حقوق النشر** : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **طالب دراسات عليا، ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية، سوريا.**
**ahmdhbyan@latakia-univ.edu.sy**
** **مدرس ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية، سوريا.**

## مقدمة:

تُعدّ المسؤولية الدولية للدول إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، إذ تقوم على مبدأ التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي وتحمل تبعات أفعالها غير المشروعة. وفي هذا الإطار، تبرز التدابير المضادة كآلية قانونية تهدف إلى دفع الدولة المخالفة إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية. غير أن الممارسة الدولية شهدت توسعاً ملحوظاً في استخدام العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب بوصفها أداة ضغط سياسي واقتصادي، الأمر الذي أثار نقاشاً قانونياً واسعاً حول مدى توافق هذه العقوبات مع قواعد القانون الدولي.

فبينما يرى اتجاه في الفقه الدولي أن العقوبات الأحادية يمكن أن تُعدّ صورة من صور التدابير المضادة المشروعة متى استوفت شروطها القانونية، يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها مخالفة للقانون الدولي عندما تُفرض خارج إطار مجلس الأمن أو دون تحقق شروط المسؤولية الدولية، لما قد يترتب عليها من انتهاك لمبدأ السيادة وعدم التدخل، فضلاً عن آثارها على حقوق الدول الأخرى.

## إشكالية البحث:

في ضوء هذا الجدل الفقهي والقانوني، تبرز الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي:

هل يمكن اعتبار العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب تدابير مضادة مشروعة في إطار المسؤولية الدولية للدول، أم أنها تمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي وتستوجب قيام المسؤولية الدولية على الدولة التي تفرضها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

ما المقصود بالمسؤولية الدولية للدول؟

ما طبيعة التدابير المضادة وشروط مشروعيتها في القانون الدولي؟

هل يمكن إدراج العقوبات الاقتصادية الأحادية ضمن إطار التدابير المضادة؟

وما الآثار القانونية المترتبة في حال مخالفة هذه العقوبات لقواعد القانون الدولي؟

## أهمية البحث وأهدافه:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يعالج إحدى القضايا المعاصرة في القانون الدولي، والمتمثلة في مسؤولية الدول عن العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب المخالفة للتدابير المضادة، خاصة مع تزايد اللجوء إلى هذه العقوبات في العلاقات الدولية وما يترتب عليها من آثار قانونية وسياسية واقتصادية.

## أما أهداف البحث فتتمثل في:

دراسة الجدل الفقهي بين مؤيدين ومعارضين فرض العقوبات الأحادية

بيان الجدل حول الأساس القانوني للعقوبات الأحادية

بيان معنى التدابير المضادة واستعراض أوجه مخالفة العقوبات الأحادية لقواعد التدابير المضادة.

توضيح معنى المسؤولية الدولية وبيان الآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه القواعد، بما يشمل التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وضمان عدم التكرار.

## طرائق البحث ومواده:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان قواعد المسؤولية الدولية للدول، مع تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع التدابير المضادة والعقوبات الاقتصادية أحادية الجانب.

## النتائج والمناقشة:

### أولاً- التعريف بالعقوبات الدولية:

تتعدد الزوايا التي نُظر من خلالها للعقوبات الدولية، ومن أبرزها: [1]

– إجراءات قسرية: هي مجموعة من التدابير المتنوعة التي تعتمدها الدول بالتضافر؛ لإجبار الدولة المنتهكة للقانون الدولي على الحد من تلك الانتهاكات.

– تدابير ضاغطة: هي جملة من القيود التعاقدية أو التقييدية ذات الفاعلية، تتخذها دول أو منظمات للضغط على بلد ما لتغيير سياساته المهددة للأمن والسلم الدوليين.

– قيود مؤسسية: هي القرارات الجماعية التي تحد من حرية الدولة، أو الجماعة، أو القادة في العمل؛ بهدف تغيير سياسات تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبناءً عليه، يمكن تعريف العقوبات الدولية إجمالاً بأنها:

"سلسلة من القرارات المتنوعة، تتخذها أطراف دولية ومنظمات ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ وتشمل أساساً تدابير مؤقتة تهدف لتغيير سلوك الدولة أو إجبارها على الانصياع لقواعد القانون الدولي".

ويمكن التفريق بين العقوبات الأممية والعقوبات الانفرادية وفق التالي:

١- العقوبات الأممية: يُعد مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وذلك بموجب تفويض المجتمع الدولي له لفرض جزاءات استناداً إلى المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وتتخذ تلك التدابير في معظمها طابعاً اقتصادياً؛ كوقف الصلات الاقتصادية والتبادل التجاري، وقطع المواصلات جزئياً أو كلياً، وتُصنف هذه الإجراءات ضمن الوسائل السلمية الرامية لوقف أو منع تهديدات السلم والأمن الدوليين.[2] وفي حال لم تُسفر التدابير المتخذة طبقاً للمادة 41 من الميثاق عن توقف تلك التهديدات، فإنه يحق لمجلس الأمن اللجوء إلى المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ ما يراه لازماً من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته لنصابه، بما في ذلك استخدام القوة.[3]

٢- العقوبات الأحادية (التدابير القسرية انفرادية الجانب):

تُعرف العقوبات الأحادية بأنها تدابير اقتصادية أو سياسية تتخذها دولة ما أو مجموعة من الدول بشكل منفرد، خارج إطار تفويض مجلس الأمن الدولي، للضغط على دولة أخرى بغية تغيير سياستها أو سلوكها. وتتمثل هذه العقوبات غالباً في تجميد الأصول، وحظر السفر، ومنع التبادل التجاري أو التكنولوجي، وتستند الدول التي تفرضها عادةً إلى مفهوم "سيادتها الوطنية" أو حماية مصالحها الأمنية. ورغم شيوع استخدامها، إلا أنها تثير جدلاً قانونياً واسعاً حول شرعيتها ومدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة حين تؤثر بشكل مباشر على الحقوق الأساسية للشعوب أو تتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[٤]

### ثانياً- فرض العقوبات الأحادية في القانون الدولي بين التأييد والمعارضة:

في سياق القانون الدولي، كما بينا، تشكل العقوبات الأحادية أداة معقدة ومثيرة للجدل، حيث تُعرف كإجراءات قسرية اقتصادية أو مالية تفرضها دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول دون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى أو كيانات داخلها. هذه العقوبات، التي غالباً ما تكون اقتصادية، تثير نقاشاً حول شرعيتها وفعاليتها، خاصة في ضوء مبادئ السيادة الدولية، عدم التدخل، وحقوق الإنسان. من منظور

أكاديمي، يمكن تقسيم الآراء إلى معارضة ترى فيها انتهاكاً للقانون الدولي، ومؤيدة تعتبرها أداة مشروعة للدفاع عن المصالح السيادية والقيم الدولية. بناءً على هذا سوف نشرح الحجج المعارضة أولاً، ثم نستعرض الحجج المؤيدة.

١ –الحجج الرافضة لفرض العقوبات الاقتصادية الأحادية:

تشير الآراء المعارضة إلى أن العقوبات الأحادية تنتهك مبادئ القانون الدولي الأساسية، وتفتقر إلى أساس قانوني صلب، مما يجعلها غير شرعية إلا في حالات استثنائية محدودة. فوفقاً لتقارير المندوب الخاص للأمم المتحدة حول التدابير القسرية الأحادية، فإن هذه العقوبات غالباً ما تكون مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، وبالتالي نجد أن العقوبات الأحادية:

أ– تنتهك مبادئ القانون الدولي الأساسية: تعتبر العقوبات الأحادية انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، لما تنطوي عليه من ضغط خارجي يؤثر في نطاق الاختصاص السيادي للدولة المستهدفة)، حيث تُفرض كتدخل خارجي يقيد السيادة الدولية ويؤثر على الاختصاص القضائي الوطني [5].على سبيل المثال، نجد حالة العقوبات الأمريكية على إيران وكوبا، حيث يُرى أنها تمثل إكراهاً اقتصادياً يتجاوز حدود السيادة، مما يعادل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية، وهذا الانتهاك يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية (المادة 2، الفقرة 1 من الميثاق)، ويُعتبر سوء استخدام للحقوق في حال ارتباطها بانتهاكات للقواعد الأمرة مثل الإبادة الجماعية أو الاعتداء.[6]

كما أن العقوبات الأحادية غالباً ما تتعارض مع التزامات الدول بموجب اتفاقية الجات (GATT)، ولا سيما المواد I,XI[1])[7]) التي تحظر التمييز بين الدول ومنع القيود الكمية على التجارة، ولا يمكن تبريرها دائماً بموجب استثناء الأمن القومي في المادة XXI[2])[8]) . فقد أظهرت تجربة نزاع Russia – Measures Concerning Traffic in Transit (WT/DS512/R, 2019)) كيف أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً، بل يخضع لشروط موضوعية صارمة يمكن للهيئات القضائية في منظمة التجارة العالمية فحصها. في هذه القضية، رفعت أوكرانيا دعوى ضد روسيا أمام لجنة تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية بسبب قيود فرضتها روسيا على مرور البضائع عبر أراضيها، معتبرة أن هذه التدابير تشكل تدابير أحادية الجانب تنتهك التزامات روسيا بموجب اتفاقية الجات، بما في ذلك المادة XI الخاصة بالقيود الكمية والمادة I المتعلقة بالمعاملة الوطنية وغير الوطنية. أثناء البت في النزاع، أكدت اللجنة أن روسيا استندت إلى استثناء المادة XXI (الأمن القومي) لتبرير القيود، إلا أن اللجنة قضت بأن هذا الاستثناء لا يمنح الدولة الحق في فرض أي تدبير ترى أنه ضروري دون مراجعة موضوعية. بل يجب أن يكون هناك ارتباط معقول بين الإجراء والمصلحة الأمنية، وأن يكون الاستثناء مقتصراً على الحالات التي نصت عليها الاتفاقية (المواد الانشطارية، تجارة الأسلحة، الحرب أو الطوارئ في العلاقات الدولية). وأوضحت اللجنة كذلك أن أي محاولة لتوسيع نطاق الاستثناء لتبرير التدابير ذات الطابع الاقتصادي أو الحقوقي البحت تخضع للرقابة القضائية، وقد تُرفض إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية. [9]وبالتالي، تبرز هذه القضية كنموذج عملي على أن تطبيق استثناء الأمن القومي في المادة XXI على العقوبات الأحادية مثار جدل قانوني كبير، ولا يضمن نجاح الدول في تبرير تدابيرها خارج نطاق التفويض الجماعي لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

[1] المادة I: تحظر التمييز بين الدول (لا يجوز معاملة دولة بعقوبات وترك الآخرين بدونها).
المادة XI: تحظر الحظر أو القيود الكمية (مثل الحظر التام على التجارة مع دولة معينة).

[2] المادة XXI: الاستثناءات الأمنية، وتقتصر على حماية مصالح الدولة الأمنية الأساسية، والمواد الانشطارية، تجارة الأسلحة، أو التدابير المنفذة بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ب- التداعيات الإنسانية السلبية: تؤدي هذه العقوبات إلى تدمير الاقتصاد الوطني، مما يتسبب بكوارث إنسانية مثل الأزمات الاقتصادية، المجاعات، وزيادة معدلات الفقر والوفيات، خاصة بين الأطفال والفئات الضعيفة. ففي حالات مثل مالي وميانمار، أدت العقوبات إلى تقييد الوصول إلى الغذاء والدواء، مما يعتبر انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونجد أن تقارير اليونيسيف والأمم المتحدة تؤكد أن العقوبات الشاملة قد تسبب أضراراً لا رجعة فيها، مما دفع مجلس الأمن إلى التخلي عنها لصالح العقوبات المستهدفة، لكن حتى هذه الأخيرة غالباً ما تتحول إلى شاملة عملياً بسبب "الامتثال الزائد" من قبل الجهات الملتزمة بها (حيث ترفض الشركات التعامل مع البلد المفروض عليه العقوبات حتى ضمن الجزء المسموح أو مع وجود استثناءات)، وهذا يتعارض مع التزامات حقوق الإنسان الدولية، حيث يجب على الدول تقييم التأثيرات الإنسانية مسبقاً، كما في حالات فنزويلا وزيمبابوي حيث أدت إلى نقص في الدواء والغذاء.[10]

ج- عدم وجود أساس قانوني: حيث نجد أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أو العرف الدولي أو المعاهدات الدولية ما يدعم شرعية هذه العقوبات، إلا إذا كانت صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. [11]ونجد بعض قرارات الجمعية العامة، مثل الـ28 قراراً المتتالية ضد الحظر الأمريكي على كوبا (مثل قرار 180/69 لعام 2014 وقرار 181/75 لعام 2020)، تدينها كغير قانونية ومخالفة لمبدأ التعاون الدولي، حيث تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً قرارات تدين العقوبات الأحادية باعتبارها غير قانونية وتتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومبدأ التعاون بين الدول.[١٢] كما أن قرارات مجلس حقوق الإنسان (مثل 24/15 لعام 2010 و5/45 لعام 2020)[١٣] تؤكد أثارها السلبية ويمكن التوصل إلى أنها لا تندرج تحت الإجراءات المضادة إلا في حالات محدودة، وغالباً ما تكون مخالفة لقانون المسؤولية الدولية للدول (ARSIWA).

د- عدم الفاعلية: تاريخياً، لم تُحقق العقوبات الاقتصادية نتائج مُرضية، حيث نجد أنه بين عامي 1914 و1990، فرضت دول مختلفة عقوبات اقتصادية في 116 حالة، وفشلت هذه العقوبات في تحقيق أهدافها المعلنة في 66% من تلك الحالات، بينما حققت نجاحاً جزئياً في معظم الحالات المتبقية. ومنذ عام 1973، انخفضت نسبة نجاح العقوبات الاقتصادية انخفاضاً حاداً إلى 24% في جميع الحالات. وقد أشارت الدراسات الاقتصادية إلى أن العقوبات الاقتصادية الأحادية نادراً ما تُشكّل عبئاً مالياً كبيراً على اقتصاد الدولة المستهدفة بما يكفي لإقناع حكومتها بتغيير سياساتها المرفوضة. على سبيل المثال، عندما تفرض الولايات المتحدة حظراً أحادياً على الصادرات، يستطيع الموردون الأجانب غالباً استبدال الشركات الأمريكية، مما يقلل الأثر الاقتصادي على الدولة المستهدفة.[14]

كما يشير تحليل آخر إلى الآثار الاجتماعية والسياسية للعقوبات الأحادية، حيث تؤدي إلى تقييد نمو الطبقة الوسطى في الدول التي تعاني من اضطرابات سياسية، مما يعزز ميولاً معادية للدولة المصدرة للعقوبات ويقلل من فعالية جهودها في التأثير على السلوك السياسي أو مكافحة الإرهاب.

هـ- العقوبات الثانوية تزيد الضرر: العقوبات الثانوية، التي تستهدف دولاً ثالثة تتعامل مع الدولة المعاقبة، تنتهك السيادة وتزيد الضرر دون مراعاة التأثيرات الإنسانية. على سبيل المثال، العقوبات الأمريكية على أي بلد تفرض عقوبات على شركات أوروبية، مما يعتبر سوء استخدام للولاية القضائية الخارجية وانتهاكاً لمبدأ عدم التدخل. هذا يتعارض مع التزامات الدول بمنع الضرر عبر الحدود، ويؤدي إلى "الامتثال الزائد" الذي يعيق المساعدات الإنسانية.[١٥]

و- عدم إمكانية الطعن: لا توجد آليات قانونية فعالة للطعن في العقوبات الأحادية، مما يتعارض مع مبادئ الإجراءات العادلة في المجتمعات الديمقراطية (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ففي حالات مثل

فنزويلا وإيران، يواجه الأفراد والدول صعوبة في الوصول إلى محاكم دولية أو آليات تعويض، حيث تعتمد الدول المفروضة العقوبات على قراراتها الداخلية دون مراجعة دولية، مما يعزز التعسف ويخالف التزامات حقوق الإنسان.[16]

٢- الحجج المؤيدة لفرض العقوبات الاقتصادية الأحادية:

يستعرض الأدب الأكاديمي الحديث الردود القانونية النقدية على المزاعم السائدة حول عدم شرعية العقوبات الأحادية، مؤكدًا أن القانون الدولي لا يحظر بشكل قاطع هذه العقوبات، بل يمكن اعتبارها أداة شرعية وضرورية لحماية النظام العام الدولي وتحقيق أهداف محددة دون اللجوء إلى العمل العسكري. ويمكن تلخيص الرد الأكاديمي وفق المرتكزات التالية:

أ- بديل للقوة العسكرية: كانت كلمة العقوبات سابقاً تشير إلى حلول مؤقتة لمشكلة سياسية، تمهيداً للتدخل العسكري أما اليوم، فتُعدّ العقوبات الاقتصادية بديلاً فعالاً من حيث التكلفة لتحقيق أهداف محددة دون اللجوء إلى العمل العسكري، حيث تُستخدم العقوبات الاقتصادية للإشارة إلى التدابير التي تعطّل التجارة أو الوصول إلى الموارد الاقتصادية للدولة المستهدفة، مع التأكيد على أن الوسائل المتبعة يجب أن تكون غير عسكرية بطبيعتها. ويرى مؤيدو العقوبات الأحادية أنها حلول منخفضة التكلفة لمعالجة السلوكيات المخالفة للقانون أو السياسات المرفوضة من قبل الحكومات أو الشركات أو الأفراد الأجانب. ونجد أن العقوبات الأحادية تقع في الحد الفاصل بين الدبلوماسية والتدخل العسكري، حيث تُفرض لتحقيق أهداف مثل: ردع المغامرات العسكرية، إضعاف القدرات العسكرية، زعزعة استقرار الحكومات الأجنبية، والسعي لإحداث تغيير سياسي أو اقتصادي دون اللجوء إلى الحرب.[17]

ب- غياب حظر قانوني عام: حيث نجد أنه لا توجد معاهدة دولية أو عرف دولي يُحرم العقوبات الأحادية الصادرة عن دول منفردة خارج إطار مجلس الأمن، وتظل ممارسة شائعة بين الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى. كما أن قرارات الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان ليست ملزمة ولا تشكل قاعدة عرفية ملزمة.[18]

ج- المسؤولية القانونية والسببية: يفرق المؤيدين للعقوبات الأحادية بين الآثار الجانبية للعقوبات والانتهاكات المباشرة، مؤكدين أن الدولة المستهدفة تتحمل المسؤولية الرئيسة عن إدارة مواردها الداخلية، وأن سوء الإدارة والفساد البنيوي غالباً ما يفاقم المعاناة الإنسانية، وليس العقوبات نفسها.[19]

د- مشروعية الغاية والضغط المتناسب: العقوبات تُفرض غالباً استجابةً لانتهاكات جسيمة، وتشكل وسيلة متناسبة وضرورية لتحقيق استعادة الديمقراطية أو وقف القمع، بما يخدم روح القانون الدولي بدلاً من معارضته.[20]

هـ- نقد ادعاءات الامتثال الزائد: الامتثال الزائد من قبل الشركات أو الجهات الخاصة هو قرار طوعي لتجنب المخاطر القانونية، وليس انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي.[٢١]

و- رفض فكرة الالتزامات الخارجية واسعة النطاق: تقتصر التزامات الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص ضمن إقليم الدولة أو تحت ولايتها الفعلية، ولا تشمل منع الشركات الخاصة عن الامتناع طوعاً عن التعامل مع الدول المستهدفة، مما يحد من نطاق مسؤولية الدولة.[22]

ز- قصور الحجج التقنية والأدلة: تعتمد الانتقادات على بيانات وشهادات غير موثوقة أو غير قابلة للتحقق، وتتجاهل العوامل الداخلية المؤثرة مثل الفساد والقمع، ما يجعل الربط السببي بين العقوبات والانتهاكات الإنسانية غير مثبت بشكل موضوعي.[23]

بالتالي، يمكن القول إن العقوبات الأحادية حسب وجهة نظر المؤيدين لها، عند فرضها ضمن معايير التناسب والضرورة القانونية، تشكل بديلاً فعالاً من حيث التكلفة مقارنةً بالتدخل العسكري، وتُعتبر أداة سياسية وقانونية للضغط على الدول المخالفة للمعايير الدولية دون انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

## ثالثاً- الجدل الفقهي حول الأساس القانوني العقوبات الأحادية:

انقسم فقه القانون الدولي في تحديد الأساس القانوني للعقوبات أحادية الجانب التي تفرضها الدول بمعزل عن مظلة الأمم المتحدة أو أي هيئة دولية الأخرى. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف الآراء الفقهية إلى اتجاهين رئيسين: اتجاه يسعى لإضفاء الشرعية القانونية على هذه العقوبات، واتجاه آخر يجردها من هذه الشرعية.

أ- الاتجاه الأول: القائل بقانونية العقوبات الأحادية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الأساس القانوني للعقوبات أحادية الجانب يجد مستنده في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، وتحديداً في المواد الخاصة بـ "التدابير المضادة" (Countermeasures). ويرى هذا الفريق أن مشروعية العقوبة مرهونة باستيفائها للشروط القانونية الناظمة للتدابير المضادة.[24]

وفي تأصيل ماهية هذه التدابير، يستند الفقه إلى تعريف معهد القانون الدولي في دورته (1934)، الذي عرفها بأنها: "تدابير قسرية استثنائية تتخذها الدولة إثر فعل غير مشروع ضار بها صادر عن دولة أخرى لحمل الأخيرة على احترام التزاماتها الدولية عن طريق الإضرار بها".[25]

كما يستند أصحاب هذا الاتجاه بما ورد في المادة (48) من أحكام قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحت عنوان "احتجاج دولة غير متضررة بمسؤولية دولة أخرى". حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي:

(يحق لأي دولة خلاف الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤلية دولة أخرى وفقاً للآتي:[26]

أ- إذا كان الالتزام قد خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدول وكان الغرض منه حماية مصالح جماعية للمجموعة.

ب- إذا كان الالتزام قد خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل).

فقد تناولت هذه الفقرة إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دول غير الدولة المتضررة والتي تتصرف من أجل المصلحة الجماعية، وبموجب هذه الفقرة يجوز للدول غير الدولة المتضررة الاحتجاج بالمسؤولية إذا توافر شرطان هما:

١- يجب أن يكون الالتزام الذي تنشأ عنه المسؤولية يعد انتهاك لواجب تجاه مجموعة من الدول منها الدولة المحتجة بالمسؤولية

٢- يجب أن يكون الالتزام قائماً لحماية مصالح جماعية

ومثال ذلك: المعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان؛ فهذه الاتفاقيات تبرم لصالح الدول الأعضاء ولحماية مصالح جماعية تتجاوز نطاق العلاقات الثنائية الضيقة.[27]

وقد وجد هذا التوجه صدىً له في أحكام محكمة العدل الدولية، وتحديداً في قضية "شركة برشلونة لآلات الجر"، حيث ميزت المحكمة بين الالتزامات القائمة تجاه دولة بعينها، وتلك الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل، وأكدت المحكمة أنه نظراً لأهمية الحقوق المعنية، فإن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها وردع أي خرق لها.[28]

إلا أنه يؤخذ على هذا التبرير أن لجنة القانون الدولي لم تحسم المسألة بدقة؛ إذ تركت خلطاً حول مدى أحقية "الدولة غير المتضررة" في اتخاذ (تدابير مضادة) فعليّة رداً على انتهاك الالتزامات المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو تجاه المجتمع الدولي، أم أن حقها يقتصر فقط على (الاحتجاج) بالمسؤولية دون اللجوء لإجراءات قسرية أحادية.

وفي ذات السياق، جاءت المادة (54) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لتعزز هذا التوجه، حيث نصت على أنه:

"يحق لأي دولة يجوز لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى (وفق المادة ٤٨)، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق أو للجبر لصالح الدولة المتضررة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق".[29]

بناءً على هذا النص، منحت المادة الحق للدول "غير المتضررة" مباشرة في اتخاذ "تدابير مشروعة" ضد الدولة المسؤولة عن الانتهاك، بهدف حملها على وقف الفعل غير المشروع وتحقيق الجبر للدول المتضررة أو المجتمع الدولي. ويذهب الفقه المؤيد إلى أن مصطلح "التدابير المشروعة" الوارد في هذا السياق هو مرادف لـ "التدابير المضادة"، لورود هذه المادة ضمن الفصل المتعلق بالتدابير المضادة في مشروع اللجنة.[30]

وقد ذكرت حولية لجنة القانون الدولي جملة من الممارسات الفردية التي تجسد هذا التوجه، كان من أبرزها الإجراءات الأمريكية تجاه أوغندا (تشرين الأول 1978)، حيث اعتمد الكونغرس الأمريكي تشريعاً يقضي بحظر تصدير السلع والتكنولوجيا إلى أوغندا أو استيرادها منها. وقد استند التشريع في تسويغه لهذه العقوبات الأحادية إلى ارتكاب الحكومة الأوغندية آنذاك جريمة "إبادة جماعية" ضد مواطنيها، مؤكداً ضرورة اتخاذ الولايات المتحدة إجراءات حازمة للنأي بنفسها عن أي حكومة تتورط في جرائم دولية بهذا الحجم.[31]

ب- الاتجاه الثاني: القائل بعدم قانونية العقوبات الأحادية

على النقيض من ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه انعدام أي أساس قانوني يسوغ فرض العقوبات أحادية الجانب، ومن ثم فهي تفتقر لصفة المشروعية. ويستند هذا الرأي إلى المبدأ القائل بأنه لا يجوز فرض عقوبات دولية دون تفويض صريح من مجلس الأمن، إلا إذا استوفت شروط "التدابير المضادة".[32]

ويرى هذا الفريق أنه لا يمكن إسباغ صفة "التدابير المضادة" على هذه العقوبات؛ فبالرغم من إقرار لجنة القانون الدولي عام 2001 بحق الدول غير المتضررة في اتخاذ "تدابير مشروعة" رداً على انتهاك التزامات المصلحة الجماعية أو تجاه المجتمع الدولي، إلا أن اللجنة لم تحدد ماهية أو قيود أو شروط هذه التدابير، بل تركت المسألة رهناً بـ "التطور اللاحق للقانون الدولي"، مما يجعل الاستناد إليها كغطاء قانوني حالي أمراً غير دقيق.[33]

علاوة على ذلك، يذهب هذا الاتجاه إلى أن العقوبات الأحادية تشكل خرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها: مبدأ المساواة السيادية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها.[34]

وفي هذا السياق، تبرز الحجة القائلة بأن العقوبات الأحادية –التي تتخذ غالباً طابعاً اقتصادياً– قد ترتقي لتكون شكلاً من أشكال "استخدام القوة". وقد تجسد هذا الموقف في رأي ممثل باكستان لدى الأمم المتحدة، مستشهداً بقرار الجمعية العامة رقم (2160)، الذي ذكر أن مفهوم "القوة" لا يقتصر على الهجمات المسلحة فحسب، بل يشمل سائر أشكال الإكراه التي تتعارض مع القانون الدولي. كما تُنتهك هذه العقوبات مبدأ عدم التدخل؛ إذ تهدف الدولة الفارضة للعقوبة إلى قسر الدولة المستهدفة على تغيير سياساتها الخارجية وتقييد إرادتها الحرة.[35]

ويستدل أصحاب هذا الرأي بما قررته محكمة العدل الدولية عام 1986 في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"، حينما فرضت الولايات المتحدة حظراً تجارياً شاملاً على نيكاراغوا؛ إذ أعلنت المحكمة أن الولايات المتحدة قد انتهكت التزاماتها الدولية بموجب "معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة" لعام 1956 المبرمة بين البلدين، وقضت بإلزامها بجبر الضرر الناتج عن ذلك.[36]

ورغم هذا الجدل الفقهي المحتدم حول الأساس القانوني للعقوبات الأحادية، لا يمكن نكران واقع أنها غدت ركيزة أساسية في السياسة الخارجية للعديد من الدول، خاصة في ظل حالة "الشلل" التي تصيب مجلس الأمن بسبب استخدام حق النقض (الفيتو). ومع ذلك، يبقى التخوف قائماً من توظيف هذه العقوبات من قِبَل الدول الكبرى كأداة للهيمنة على الدول الأقل قوة وإجبارها على الانصياع لإرادتها.

## رابعاً– مخالفة العقوبات الأحادية الجانب للتدابير المضادة والمسؤولية عنها:

تشكل العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب إحدى أبرز الأدوات غير العسكرية التي تلجأ إليها الدول لممارسة الضغط على دول أخرى، غير أنها تثير تساؤلات قانونية هامة بشأن مدى توافقها مع قواعد التدابير المضادة المنصوص عليها في القانون الدولي. فعلى الرغم من أن التدابير المضادة تهدف إلى ضمان الامتثال للقانون الدولي وفق شروط محددة، فإن العقوبات الأحادية غالباً ما تخرج عن هذه الشروط، سواء من حيث التناسب، أو الإخطار المسبق، أو احترام الحقوق الأساسية، ما يؤدي إلى تحميل الدولة المطبقة للمسؤولية الدولية. يركز هذا المبحث على تحليل كيف يمكن أن تتعارض العقوبات الأحادية مع معايير التدابير المضادة، والآثار القانونية المترتبة على هذا الخروج، وذلك لتوضيح نطاق مسؤولية الدولة التي تفرضها.

وتُعدّ التدابير المضادة في القانون الدولي وسيلة قانونية تتيح للدولة المتضررة الرد على أفعال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى، بهدف وضع حد للانتهاك أو ضمان تعويض الضرر الواقع عليها، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة. ويشترط في هذه التدابير أن تكون محدودة ومتناسبة مع حجم الانتهاك، وأن تظل سلمية، بما يضمن توافقها مع المبادئ العامة للقانون الدولي.[37] وقد عرّفها مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001، في المادة 22، بأنها إجراءات تنتفي بموجبها صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة المخالف لالتزاماتها الدولية، شريطة أن تُتخذ وفق أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث، وبالقدر الضروري لاستعادة الحقوق. [38]وعلى سبيل المثال، إذا قامت سفن عسكرية تابعة لدولة ما بأنشطة تجسسية أو مضرة داخل المياه الإقليمية لدولة أخرى، فإن ذلك يشكل خرقاً لقاعدة "المرور البريء" المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي هذه الحالة يمكن للدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة محدودة، مثل فرض قيود مؤقتة على السفن العسكرية أو تعليق بعض الحقوق التعاقدية، شرط أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع الانتهاك المرتكب. [39]واستناداً إلى ممارسات الدول السابقة والسوابق القضائية، حددت لجنة القانون الدولي القيود الإجرائية والموضوعية على اللجوء إلى التدابير المضادة في قانون ARSIWA (مواد 49–54).

وتكمن مخالفة العقوبات الأحادية للتدابير المضادة وفق التالي:

أ– مخالفة العقوبات الأحادية للشروط المرتبطة بالدولة المستهدفة.

١– عدم وجود خرق سابق للقانون الدولي من الدولة المستهدفة: يشترط القانون الدولي أن يسبق استخدام التدابير المضادة، بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية، وقوع خرق فعلي للالتزامات الدولية من قبل الدولة المستهدفة. فالتدابير المضادة أو الانفرادية لا تُعد إلا رد فعل على انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، ولا يمكن تبريرها إذا لم يكن هناك خرق سابق. [40]ويُعد هذا الشرط من الركائز الأساسية لممارسة التدابير المضادة، إذ يُلزم القانون الدولي جميع الدول باحترام قواعده، ويترتب على خرق هذه القواعد من قبل أي دولة التسبب في مسؤولية دولية تجاه الدول الأخرى المتضررة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في قضية الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بطهران (1980)، حيث اعتبرت أن وجود مخالفة سابقة يشكل شرطاً أساسياً لاتخاذ التدابير المضادة. فقد رأت المحكمة أن

الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة كانت رداً على ما اعتبرته مخالفة جوهرية وصارخة للقانون الدولي من جانب إيران، مما يعزز الشرعية القانونية لممارسة التدابير المضادة.[41]

في بعض الأحيان، تُفرض العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب على دول لم ترتكب أي خرق سابق للقانون الدولي، نتيجة تقييم سياسي مستقل لحالة داخلية في الدولة المستهدفة. وفي هذه الحالات، تبتعد هذه العقوبات عن طبيعة التدابير المضادة التقليدية، التي تقوم على ردة فعل تجاه مخالفة فعلية وصريحة للقانون الدولي، مما يثير إشكالية قانونية جوهرية حول شرعية هذه الإجراءات وفق مبادئ القانون الدولي العام.[42]

وبتطبيق هذا على العقوبات الاقتصادية الانفرادية، فإنه لا يجوز للدول فرضها إلا في سياق رد على فعل غير مشروع دولياً صادر عن الدولة المستهدفة. وفي حال عدم تحقق هذا الشرط، فإن العقوبات الاقتصادية الانفرادية تُفقد صفتها القانونية كتدبير مضاد، وتصبح مخالفة للالتزامات الدولية، مما قد يترتب عليه تحميل الدولة المطبقة للمسؤولية، إضافةً إلى احتمال اتخاذ الدولة المستهدفة لتدابير مضادة قانونية كرد فعل.

٢- غياب الضرر المباشر للدولة التي تفرض العقوبات: يبرز في سياق العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب قضية غياب الضرر المباشر للدولة التي تفرض العقوبات، حيث لا تتعرض الدولة المطبقة لأي ضرر اقتصادي أو سياسي يستدعي الرد القانوني. في هذه الحالة، تصبح العقوبات أحادية الجانب مجرد إجراء سياسي أو اقتصادي يعتمد على تقييم مستقل للمخاطر أو الأهداف، وليس رداً قانونياً على فعل دولي غير مشروع.[43]

على سبيل المثال، العقوبات المفروضة من قبل دول الاتحاد الأوروبي على سوريا لم تنشأ عن ضرر مباشر لجهة الفرض، بل عن اعتبارات سياسية وأمنية متعلقة بالنزاع الداخلي السوري. ويؤكد هذا الأمر أن غياب الضرر المباشر يضع هذه العقوبات خارج نطاق التدابير المضادة التقليدية المسموح بها في القانون الدولي، ما يجعل الدولة المطبقة قابلة لتحمل المسؤولية الدولية عن النتائج المترتبة على هذه العقوبات، خصوصاً إذا تسببت في أضرار لجانب حقوق الإنسان أو أضرار اجتماعية للدولة المستهدفة نفسها أو للدول الثالثة المتأثرة.

٣- غياب الإخطار أو التفاوض المسبق: تنص المادة 52 من مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001 على وجوب إخطار الدولة المخالفة بنيّة اتخاذ التدابير المضادة وعرض التفاوض معها قبل تنفيذ هذه التدابير، بهدف منح الدولة المستهدفة فرصة لإعادة النظر في موقفها، وتجنب آثار وخيمة محتملة للتدابير. ويؤكد هذا الشرط على أن الالتزام بالتفاوض ليس بالضرورة أن يؤدي إلى اتفاق ملزم، بل يُعد وسيلة هامة لحل المنازعات الدولية بشكل سلمي.

غير أن هذا الشرط ليس مطلقاً، إذ تسمح الفقرة 2 من المادة 52 للدولة المتضررة باتخاذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحماية حقوقها حتى قبل إخطار الدولة المخالفة، خصوصاً إذا كان التأخير في اتخاذ التدابير سيؤدي إلى خسائر جسيمة أو استحالة حماية الحقوق محل النزاع.[44]

وبالتالي، وبتطبيق هذا المبدأ على العقوبات الاقتصادية الأحادية، في الحالات العادية، يُعد غياب إخطار الدولة المستهدفة أو عدم عرض التفاوض معها إخلالاً بالتزامات الدولة المطبقة بموجب القانون الدولي، مما قد يؤدي إلى مسؤولية دولية إذا نتج عنه أضرار غير ضرورية أو كانت التدابير غير متناسبة. أما في حالات الضرورة العاجلة، فيمكن اتخاذ التدابير قبل الإخطار دون أن يُعتبر ذلك خرقاً، شريطة أن تكون الإجراءات محدودة بالضروريات ووفقاً لمبدأ التناسب.

٤- غياب التناسب بين العقوبة والخروقات: مبدأ التناسب هو قاعدة أساسية في القانون الدولي، وتحديداً في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وينص على أن أي إجراء تتخذه الدولة — سواء كان عسكرياً أو اقتصادياً — يجب أن يكون متناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه، بحيث لا تتجاوز أضرار هذا الإجراء الحد اللازم لتحقيق الهدف. ويعني ذلك أن الفوائد أو النتائج المرجوة يجب أن تفوق، أو على الأقل تتناسب مع، الأضرار الناجمة عن هذا الإجراء، سواء على الدولة المستهدفة أو على السكان المدنيين أو الأطراف الثالثة.[45]

بالنسبة للإطار القانوني المرجعي فتشير أحكام قانون المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة (ARSIWA، المادة 51) إلى ضرورة أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر الأصلي للدولة المتضررة، على الرغم من أن هذا الإطار لا ينطبق حرفياً على العقوبات الاقتصادية الأحادية أو الجماعية. يعكس هذا المبدأ جدلية القانون الدولي الحديث، حيث يبرز خلاف بين الدول القوية والضعيفة حول مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية في ضوء التناسب، خصوصاً عندما تُفسر الأولوية لأهداف العقوبات على حساب آثارها السلبية.[46]

فمن حيث الشدة واختبار الغرض تعتمد العقوبات الاقتصادية غالباً على أهداف متعددة تشمل مصالح الدول المانحة والدول الثالثة والمجتمع الدولي، ولا يوجد حد قانوني موحد لشدة هذه التدابير. في الممارسة العملية، أصبح ما يُعرف بـ"اختبار الغرض" معياراً لتبرير استمرار العقوبات حتى يتحقق تغيير سلوك الهدف، وهو ما يجعل العقوبات أشبه بـ"شيك مفتوح"، إذ يمكن أن تستمر بلا نهاية ما دامت الأهداف غير قابلة للتحقق عملياً. ويشير هذا إلى صعوبة تطبيق مفهوم "تكافؤ الإصابات" عند تقييم شدة العقوبات، خاصة عندما تكون العلاقة بين حجم العقوبة والأضرار الواقعة على الهدف غير واضحة.[47]

وبالنظر إلى النطاق الزمني للتطبيق تُعد مسألة النطاق الزمني أحد أبرز التحديات المرتبطة بتطبيق مبدأ التناسب. فالعقوبات الاقتصادية غالباً ما تُفرض لفترات طويلة بغرض تحقيق تغييرات سلوكية، ويصعب تحديد مدة زمنية دقيقة تتناسب مع الهدف المرجو. القانون الدولي يشير إلى أن التدابير المؤقتة يجب أن تُتخذ بطريقة تسمح باستئناف الالتزامات المعنية، [48]ولكن العقوبات الاقتصادية غالباً ما تُعيد تفسير أهدافها أثناء التنفيذ، مما يبرر استمرارها لفترات ممتدة. هذا التمديد الزمني قد يؤدي إلى تراكم أضرار غير متناسبة على السكان المدنيين، حتى وإن كانت العقوبات موجهة في البداية نحو النخب أو الجهات الفاعلة المحددة.

أما بالنسبة للتقييم المسبق والمستمر، فعلى عكس القانون الدولي الإنساني، الذي يُلزم بتقييم الأضرار قبل وأثناء العمليات العسكرية، لا توجد آلية مماثلة في أنظمة العقوبات الاقتصادية. وقد دعا باحثون مثل رايزمان وستيفيك إلى ضرورة إجراء تقييم مسبق للأضرار الجانبية قبل اعتماد العقوبات، مع متابعة مستمرة لتأثيرها على السكان المدنيين، لكن الواقع العملي يظهر أن الدول نادراً ما تلتزم بذلك. إن غياب التقييم المستمر يؤدي إلى احتمال تجاوز العقوبات حدود الضرر المقبول، خصوصاً عندما تنتقل آثارها تدريجياً من النخب المستهدفة إلى الفئات الأكثر ضعفاً.[49]

وبالتأكيد لا يخلو الأمر من الأثر على المدنيين، حيث تؤدي العقوبات الاقتصادية المطولة غالباً إلى آثار غير مباشرة على السكان المدنيين، حيث قد تتحمل الفئات الضعيفة أعباءً إضافية نتيجة قدرة النخب على التكيف وتحويل الضغوط الاقتصادية عليها. هذا التحول يمثل إخلالاً بمبدأ التناسب، إذ يفترض أن تكون أي إجراءات قسرية متناسبة مع الغاية المنشودة بحيث لا تتجاوز الضرر المتوقع الضرر المستهدف.

يمكن استنتاج أن العقوبات الاقتصادية، في غياب إطار واضح للتقييم المسبق والمستمر، واختبار شدة ونطاق زمني مضبوط، غالباً ما تتعارض مع مبدأ التناسب. ويبرز ذلك في الخلاف بين الدول حول مشروعيتها، وصعوبة تحقيق

الهدف السياسي المرجو مقارنة بالأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة، مما يستلزم إعادة النظر في تصميم السياسات العقابية وفق معايير قانونية وإنسانية واضحة.

ب- مخالفة العقوبات الأحادية للقيود القانونية والحقوق الدولية

١- انتهاك استثناء المواد الإنسانية والحقوق الأساسية[50]: تمثّل العقوبات الاقتصادية أداة مثيرة للجدل في القانون الدولي، لما تسببه من آثار مباشرة وغير مباشرة على التمتع بالحقوق الأساسية للسكان المدنيين. فمع أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا يفرضان حظراً مطلقاً على فرض العقوبات، إلا أنهما يشترطان جملة من المعايير لضمان مشروعيتها. ويُلاحظ أنّ هذه التدابير غالباً ما تؤدي إلى تدهور البنية التحتية والقطاعات الحيوية في الدولة المستهدفة، بما ينعكس سلباً على الحقوق الأساسية للأفراد.

فعلى مستوى القانون الدولي الإنساني، الذي يُطبَّق في أوقات النزاع المسلح، يتعيّن أن تُصاغ العقوبات بما لا يتعارض مع الحدّ الأدنى من الحماية المقرّرة للمدنيين. ويحظر هذا القانون استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، كما يُلزم الدول والجهات الفاعلة بتمكين مرور المساعدات الإنسانية وتقديمها دون عوائق. ومن ثمّ، فإن أي نظام عقوبات يخلو من إعفاءات إنسانية للغذاء والدواء يُعد متعارضاً مع الالتزامات الدولية، خصوصاً إذا مسّ بالفئات الأضعف مثل الأطفال وكبار السن.

أما على صعيد قانون حقوق الإنسان، فإن العقوبات – سواء كانت شاملة أم قطاعية أم فردية – قد تمسّ حقوقاً محورية منها الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والملكية، والخصوصية، وضمان المحاكمة العادلة. ويزداد الأمر تعقيداًعندما تُفرض العقوبات على أسس فضفاضة، كالعقوبات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، إذ قد يؤدي ذلك إلى تجريم أفعال إنسانية بحتة مثل تقديم المساعدة الطبية. كما أن غياب آليات فعالة للمراجعة القضائية والتعويض يُفاقم من إشكالية توافق هذه التدابير مع المعايير الدولية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية إيران ضد الولايات المتحدة (2018) أن العقوبات التي تفتقر إلى إعفاءات إنسانية كافية قد تنتهك التزامات الدولة بموجب المعاهدات الثنائية، مما يعكس الحاجة إلى تجاوز مجرد صياغة الاستثناءات إلى اعتماد آليات فعّالة تركز على النتائج الفعلية للعقوبات.[51]

وبناءً عليه، فإن التوفيق بين العقوبات الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان يتطلب إدراج إعفاءات إنسانية واضحة، وإخضاع التدابير لتقييم دوري لآثارها على الفئات المدنية، إضافة إلى ضمان حق الأفراد المتضررين في اللجوء إلى وسائل الإنصاف القضائي. وبدون هذه الضمانات، تميل العقوبات إلى الاصطدام بالمعايير الدولية، مما يثير الشكوك حول مشروعيتها القانونية والأخلاقية.

٢- إخلال بمبادئ القواعد الآمرة: تثير العقوبات الاقتصادية الأحادية إشكالية إضافية تتعلق باحتمال تعارضها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي jus cogens. وتنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن "القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل باعتبارها قاعدة لا يجوز الانحراف عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الشخصية".[52]

وقد عرّفت لجنة القانون الدولي هذه القواعد بأنها تمثل "معايير أساسية للمجتمع الدولي برمته"، بحيث يبطل أي تصرف مخالف لها، بما في ذلك التدابير الانفرادية ولو اتخذت على سبيل الرد على فعل غير مشروع دولياً.[53]

ومن أبرز هذه القواعد حظر استخدام القوة، وحظر التعذيب، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وعليه، فإن العقوبات التي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتهاك هذا الحق الأخير، كفرض قيود اقتصادية خانقة تمس قدرة الشعوب على ممارسة سيادتها على مواردها أو اختيار نظامها السياسي بحرية، قد يُنظر إليها على أنها مخالفة لقاعدة آمرة.[54]

ومن القراءة العامة لهذه القواعد نجد أن القواعد الآمرة في القانون الدولي تضع حدوداً واضحة أمام شرعية أي تدابير عقابية أو أحادية الجانب، حتى لو كانت تهدف إلى إنفاذ التزامات دولية مشروعة. كما أرى أن العقوبات التي تؤدي إلى آثار إنسانية جسيمة أو إلى انتهاك واسع لحقوق الإنسان الأساسية قد تُعتبر مخالفة لهذه القواعد، مما يبرز أهمية مراعاة آثارها على الحقوق الإنسانية عند تصميم أي نظام عقوبات. ويذهب بعض الفقه إلى أن الإكراه الاقتصادي، عندما يصل إلى مستوى يهدد استقلال الدولة السياسي أو يمسّ سلامتها الاقتصادية والاجتماعية، يمكن أن يُدرج ضمن نطاق الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن تعارضه مع مبدأ عدم التدخل المكرّس في المادة 7/2 من الميثاق. ومن هنا، فإن النقاش حول مشروعية العقوبات الأحادية لا يقف عند حدود مبدأ التناسب أو أثرها على الدولة المستهدفة فحسب، بل يمتد ليطرح تساؤلات عميقة حول مدى انسجامها مع النظام الآمر للقانون الدولي برمته، مما يولد المسؤولية الدولية للدولة التي تفرض هذه العقوبات.

٣- تأثير على الدول الثالثة أو الحقوق الجماعية:

تطرح العقوبات الاقتصادية الأحادية إشكالية خاصة فيما يتعلق بتأثيرها على الدول الثالثة والحقوق الجماعية. فوفقاً لقانون المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة (ARSIWA)، لا يجوز أن تمتد التدابير المضادة إلا إلى الدولة المخالفة ذاتها، دون استهداف دول ثالثة. [55]تنص التعليقات على المادة 49 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن التدابير المضادة يجب أن تُتخذ فقط ضد الدولة المسؤولة مباشرة عن الفعل غير المشروع، وأن أي آثار غير مباشرة أو جانبية على دول ثالثة لا تمنح هذه الدول حق المطالبة أو الاعتراض لأنها لا تملك "حقوق فردية" في المسألة. وبذلك، فإن العواقب الاقتصادية أو الإنسانية التي قد تنشأ على دول لم ترتكب أي فعل غير مشروع لا تُعد خرقاً مستقلاً لأي التزام دولي، ولا تؤثر على شرعية التدابير المضادة. على سبيل المثال، إذا أدى تعليق الدولة المتضررة التزاماتها تجاه الدولة المسؤولة إلى تأثير على التجارة مع دولة ثالثة أو خسارة شركات فيها، فإن هذا الأثر غير المقصود يوضح حدود حماية الدول الثالثة ضمن نظام التدابير المضادة ويبرز الثغرة القانونية المتعلقة بالعواقب غير المباشرة. [56]فيما تقصر المادة 50 حماية حقوق الإنسان على العلاقة بين الدولة الفاعلة والدولة المستهدفة مباشرة. وحتى في المادة 51، التي تنص على ضرورة التناسب بين الضرر والتدابير المضادة، لا يُؤخذ في الحسبان وضع الدول الثالثة، مما يُظهر انحيازاً واضحاً في النظام القانوني نحو مصالح الدولة التي تفرض العقوبات.

وقد أظهرت الممارسات العملية أن هذه الثغرات ليست نظرية فقط، بل واقعية، إذ كثيراً ما أدت العقوبات المفروضة على دول كبرى إلى أزمات في الغذاء والطاقة والصحة في دول نامية لا علاقة لها بالنزاع، وهو ما يثير إشكالية مدى توافق هذه التدابير مع المبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى رأسها التناسب والتمييز. وتزداد خطورة هذه النتائج بالنظر إلى أن الدول النامية أقل قدرة على التكيف مع الصدمات الخارجية، فتتحمل العبء الأكبر للعواقب غير المقصودة.

وقد سعت بعض التطورات الدولية إلى الحد من هذه الآثار، أبرزها قرار مجلس الأمن رقم 2664 (2022) الذي أقرّ استثناءات إنسانية ملزمة تهدف إلى ضمان استمرار المساعدات الأساسية وتقليل الأضرار على المدنيين، مع الإلزام بتقديم تقارير دورية حول النتائج السلبية غير المقصودة. كما أعلنت الولايات المتحدة تبني هذه الإعفاءات في أنظمتها

الوطنية، إلا أن هذه التدابير تبقى قاصرة عن معالجة الآثار الواسعة على الدول الثالثة، حيث تظل الصياغة ضبابية وغالباً ما تقود إلى إفراط في الامتثال من قبل الشركات والمؤسسات المالية، مما يعمق الأزمات الاقتصادية بدلاً من التخفيف منها.[57]

ويذهب بعض الباحثين إلى أن الدولة التي تفرض العقوبات تتحمل التزاماً إيجابياً بالرعاية والحد من الأضرار، يشمل ليس فقط سكان الدولة المستهدفة مباشرة، بل أيضاً سكان الدول الثالثة المتأثرة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية مثل الغذاء والصحة والخدمات الإنسانية. يعكس هذا المبدأ ضرورة تضمين آليات تطبيقية تضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان ضمن أنظمة العقوبات الأحادية، بما يقلل من العواقب الإنسانية غير المقصودة على المدنيين خارج الدولة المستهدفة.[58]

بذلك، يتضح أن الأضرار المترتبة على الدول الثالثة جراء العقوبات الأحادية ليست مجرد آثار عرضية، بل قد تشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق جماعية أساسية، مثل الحق في الغذاء والصحة والتنمية. وهذه النتائج تقوّض مبدأ التناسب، وتكشف أن الأنظمة القائمة لا تراعي بما يكفي التزامات حماية الحقوق الإنسانية والاقتصادية في السياق الدولي. وعليه، فإن أي نظام عقوبات اقتصادي يجب أن يدمج آليات للتقييم المسبق، والرصد المستمر، وتخفيف الآثار على الدول الثالثة، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من احترام القانون الدولي، وإلا فإنه يظل متعارضاً مع الالتزامات الدولية لحماية الحقوق الجماعية الأساسية مثل الحق في الغذاء والصحة والتنمية، وقد تُحمّل الدولة المسببة للعقوبات المسؤولية الدولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة تلحق بالدول الثالثة.

## خامساً- الآثار الناتجة عن تحقق المسؤولية الدولية.

تُعرَّف المسؤولية الدولية للدول بأنها الالتزام القانوني الذي تتحمّل بموجبه أي دولة تبعات الأفعال أو الامتناعات التي تُعدّ غير مشروعة وفق القانون الدولي، وهذا وفق تعريف مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001 ARSIWA )[59]) إلا أنه يبرز لدينا كذلك تعريفات الفقه المعاصر، حيث يرى الأستاذ حافظ غانم أن المسؤولية الدولية تنشأ عندما تقوم دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل يخالف الالتزامات الدولية المقررة، وينتج عن ذلك الجزاء القانوني على الدولة أو الشخص المسؤول. [60]يركز هذا التعريف على العلاقة بين خرق الالتزام الدولي وفرض العقاب القانوني، ما يعزز فهم المسؤولية كأداة لضمان التزام الدول بالقانون الدولي.

ثانياً، يقدم الأستاذ شارل فالي تعريفاً يُبرز جانب إصلاح الضرر والتعويض، إذ يرى أن المسؤولية الدولية تمثل الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى أحد الأشخاص أو الدول المعنية بالقانون الدولي العام.[61] ويُكمّل هذا التعريف فهم المسؤولية الدولية من حيث النتيجة العملية للفعل غير المشروع، أي حماية الدولة المتضررة وتعويضها عن الضرر الواقع عليها.

بهذه الطريقة، يتضح أن المسؤولية الدولية تجمع بين فرض الجزاء القانوني على المخالف وحماية الدولة المتضررة عبر التعويض عن الضرر، ما يجعلها ركيزة أساسية لضمان الامتثال للقانون الدولي.

عند تحقق المسؤولية الدولية للدولة نتيجة فرض عقوبات أحادية مخالفة للتدابير الدولية، لا تقتصر الآثار على مجرد إثبات المخالفة، بل تشمل مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى إعادة التوازن وحماية الحقوق المتضررة. وتتجلى هذه الآثار في عدة صور رئيسية، منها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وضمان عدم تكرار الانتهاك، إلى جانب وقف الإجراءات المخالفة.

ويشكل هذا الإطار مجموعة متكاملة من الآليات التي تعكس طبيعة المسؤولية الدولية الشاملة، وتؤكد على التزام الدولة المعنية بالتصحيح والامتثال للقواعد الدولية.

أ- التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يُعتبر التعويض الوسيلة الأساسية لإصلاح الأضرار الناجمة عن المسؤولية الدولية للدولة، وينشأ التزام على عاتق الدولة المسؤولة بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الدولي غير المشروع. ويتم تقدير التعويض عادة من قبل القاضي الدولي، الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة، ويشمل هذا المبدأ جميع الخسائر المادية والمعنوية، سواء كانت ناتجة مباشرة عن الفعل غير المشروع أو عن تبعاته.

١- تعريف التعويض: يُعرف التعويض بأنه "النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج"، ويؤكده الدكتور محمد حافظ غانم بأن المسؤولية الدولية تترتب عليها نشوء التزام على عاتق الدولة بتعويض كافة النتائج المترتبة على الفعل الدولي غير المشروع. [62]كما نصت المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي على أن "على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً، سواء كانت مادية أو معنوية".[63] وقد جسد القضاء الدولي هذا المبدأ في قضية مصنع شورزو، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أنه على الدولة المسؤولة أن تسعى إلى محو آثار العمل غير المشروع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل. ومن ثم، يمكن استنتاج أن التعويض هو الالتزام الرئيسي الناشئ عن المسؤولية الدولية، ويهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.[64]

٢- صور التعويض: حددت المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي أن التعويض يتخذ صوراً مادية ومعنوية، ويتمثل التعويض المادي في دفع مبلغ نقدي أو إعادة الشيء إلى حالته الأصلية (التعويض العيني)، أما التعويض المعنوي فيتمثل بالترضية أو الاعتراف بالانتهاك وتقديم اعتذار رسمي.

Δ- التعويض المادي

أ- التعويض المالي (النقدي): يقصد به دفع مبلغ نقدي لتعويض الأضرار عند تعذر إعادة الشيء إلى حالته أو عدم كفايته لإصلاح الضرر.[65] ويهدف التعويض المالي إلى إزالة آثار الضرر، ويجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر دون زيادة أو نقصان. [66]وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو أن التعويض المالي يجب أن يسعى لإزالة كافة آثار العمل الدولي غير المشروع وتعويض الخسائر غير المغطاة بالتعويض العيني. ويحدد مبلغ التعويض عادة بالاتفاق بين الأطراف، أو عند تعذر ذلك عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، مع مراعاة قواعد القانون الدولي، وتقدير قيمة الضرر وقت وقوع الفعل، وحساب الفوائد من تاريخ وجوب الدفع حتى التنفيذ الكامل.

ب- التعويض العيني: يهدف إلى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الدولي غير المشروع، ويشمل:

. التعويض العيني القانوني: يتعلق بالتعويض عن الانتهاكات القانونية التي يصعب إعادتها فعلياً، مثل إصدار قانون أو حكم قضائي يلحق الضرر بالدولة المتضررة.[67]

. التعويض العيني المادي: يركز على إصلاح الضرر المادي مباشرة، مثل إعادة الأموال المصادرة أو الإفراج عن معتقلين دون وجه حق،[68] كما جرى في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962، حيث أمرت محكمة العدل الدولية بإعادة جميع الممتلكات إلى كمبوديا.[69]

Δ- التعويض المعنوي (الترضية):

يشمل الإجراءات غير المادية مثل الاعتراف بالانتهاك أو التعبير عن الأسف وتقديم اعتذار رسمي، وضمان عدم تكرار الفعل. وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي في المادة 35 أن الدولة المسؤولة ملزمة بتقديم الترضية المناسبة في حدود ما لا يمكن إصلاحه بالتعويض المادي أو العيني، ويجوز أن يشمل ذلك الإعلان القضائي عن المسؤولية، كما في قضية مضيق كورفو، حيث اعتبرت المحكمة إعلان المسؤولية نفسه ترضية مناسبة للدولة المتضررة.[70]

٣- تقدير التعويض: يتم تقدير التعويض باتفاق بين الأطراف، أو عند عدم الاتفاق، بواسطة التحكيم أو القضاء الدولي. [71]ويخضع تقدير التعويض لمبادئ أساسية منها:[72]

١. تطبيق قواعد القانون الدولي بين الدولتين المعنيتين.

٢. تحديد قيمة الضرر وقت وقوع الفعل، وعدم مضاعفة التعويض عن ضرر سبق تعويضه.

٣. إرجاع الحالة إلى وضعها السابق قدر الإمكان، وتعويض الخسارة الفعلية والمتوقعة، مع مراعاة تناسب التعويض مع حجم الضرر.

٤. التعويض حق للدولة وليست حقوق رعاياها، مما يمنح الدولة حرية التصرف فيه.

بهذا الشكل، يشكل التعويض أداة رئيسية لإعادة التوازن القانوني بين الدول، ويؤكد التزام الدولة المعنية بالتصحيح والامتثال للالتزامات الدولية، سواء من خلال التعويض المادي، العيني، أو الترضية.

ب- الوقف وضمان عدم التكرار[73].

يمثل وقف الانتهاك الدولي شرطاً أساسياً لمعالجة الأثر القانوني للعقوبات الأحادية غير المشروعة، إذ أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن التوقف يشكل النتيجة الأولية المترتبة على الفعل المخالف للقانون الدولي. وقد أبرزت محكمة التحكيم في قضية رينبو واريور أن الالتزام بالتوقف واجب كلما كان الانتهاك مستمراً والقاعدة المنتهكة لا تزال قائمة ونافذة. ويؤكد التعليق على مشاريع المواد أن التوقف يعد شرطاً مستقلاً عن جبر الضرر، لكنه يتداخل معه في كثير من الحالات، لاسيما في قضايا الحرمان من الحقوق أو الممتلكات. وبهذا فإن الدولة التي تلجأ إلى فرض عقوبات أحادية تخالف أحكام القانون الدولي مطالبة بإنهاء هذا التدبير فوراً، باعتبار أن التوقف عن الانتهاك واجب فوري لا يخضع لقيود النسبية.

أما ضمانات عدم التكرار، فهي التزام إضافي يهدف إلى إعادة بناء الثقة في العلاقات الدولية ومنع العودة إلى ارتكاب المخالفة ذاتها. وقد اعتبرت مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر أن هذه الضمانات جزء من التدابير التصحيحية، بينما يشكل التوقف عن الانتهاك صورة من صور الترضية. وتشمل ضمانات عدم التكرار صوراً متعددة، منها تقديم تعهدات رسمية بعدم فرض عقوبات مماثلة في المستقبل، أو الدخول في اتفاقات دولية تكفل احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأي عدم التدخل والمساواة في السيادة. كما يمكن أن تتخذ هذه الضمانات طابعاً هيكلياً أو تشريعياً، مثل تعديل القوانين الوطنية لضمان التوافق مع الالتزامات الدولية، تعزيز الرقابة المدنية على القوات المسلحة والأمنية، استقلال القضاء، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وفصل المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. وقد كرست الهيئات الأممية والإقليمية لحقوق الإنسان هذه المبادئ في اجتهاداتها، مثل قضايا سواريز دي غيريرو، يونغ ضد أستراليا، وسيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا.

وعليه، فإن الوقف وضمان عدم التكرار يشكلان آليتين متكاملتين لإعادة العلاقة القانونية المتصدعة إلى نصابها الصحيح؛ فالأول يضع حداً للانتهاك المستمر، والثاني يضمن عدم تجدد المخالفة عبر إجراءات وقائية وبنيوية. وبذلك يتحقق التوازن بين المساءلة القانونية وإصلاح الضرر، سواء على المستوى الفردي أو الهيكلي للدولة.

## النتائج و المناقشة:

١- يتضح أن المسؤولية الدولية للدول تقوم عندما ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً منسوباً إليها ويشكل خرقاً لالتزام دولي قائم في مواجهتها، وذلك وفق القواعد العامة التي كرّسها مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويترتب على تحقق هذين الركنين قيام التزام قانوني على الدولة المسؤولة بإنهاء الفعل غير المشروع وجبر الضرر الناتج عنه.

٢- تبيّن أن التدابير المضادة تُعدّ استثناءً محدوداً على قاعدة حظر استخدام التدابير القسرية في العلاقات الدولية، إذ لا تكون مشروعة إلا إذا استوفت مجموعة من الشروط التي قررها القانون الدولي، وفي مقدمتها: وجود خرق دولي سابق من قبل الدولة المستهدفة، وصدور التدبير من دولة متضررة، وضرورة توجيه إخطار مسبق يهدف إلى حمل الدولة المخالفة على الامتثال لالتزاماتها، فضلاً عن ضرورة احترام مبدأ التناسب وعدم المساس بالالتزامات الآمرة في القانون الدولي أو الحقوق الأساسية للإنسان.

٣- في ضوء هذه الشروط، يتضح أن إدراج العقوبات الاقتصادية الأحادية ضمن إطار التدابير المضادة يظل أمراً محل جدل فقهي وقانوني، إذ يرى اتجاه في الفقه الدولي إمكانية اعتبارها تدابير مضادة مشروعة متى استوفت الشروط القانونية المشار إليها، بينما يذهب اتجاه آخر إلى عدم مشروعيتها لكونها غالباً ما تُفرض خارج إطار الشرعية الجماعية التي يمثلها مجلس الأمن، فضلاً عما قد تنطوي عليه من مساس بمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٤- تكشف الدراسة أن غالبية أنماط العقوبات الاقتصادية الأحادية في الممارسة الدولية لا تستوفي في كثير من الأحيان الشروط القانونية للتدابير المضادة، وذلك لغياب بعض متطلباتها الجوهرية، مثل عدم قيام خرق دولي سابق ثابت، أو عدم توجيه إخطار مسبق، أو عدم مراعاة مبدأ التناسب، أو امتداد آثارها إلى حقوق الأفراد والدول الثالثة، وهو ما يخرجها عن الإطار القانوني للتدابير المضادة المشروعة.

٥- إن فرض العقوبات الاقتصادية الأحادية خارج إطار مجلس الأمن ودون استيفاء شروط التدابير المضادة يجعلها تشكل فعلاً غير مشروع دولياً، بما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي تفرضها، لكونها تمثل خرقاً لعدد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٦- يترتب على قيام المسؤولية الدولية عن فرض العقوبات الأحادية غير المشروعة مجموعة من الآثار القانونية، من أهمها التزام الدولة المسؤولة بوقف الفعل غير المشروع فوراً، وتقديم ضمانات بعدم تكراره مستقبلاً، فضلاً عن التزامها بجبر الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكناً، أو تقديم التعويض المناسب عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذه التدابير.

٧- يتضح أن اتساع نطاق تطبيق العقوبات الاقتصادية الأحادية في العلاقات الدولية يعكس وجود فجوة بين القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية والممارسة العملية لبعض الدول، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى احترام مبدأ الشرعية الدولية، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز الضوابط القانونية التي تحكم اللجوء إلى التدابير القسرية خارج إطار الأمم المتحدة.

**الاستنتاجات والتوصيات:**

١- ضرورة التزام الدول بعدم فرض العقوبات الاقتصادية إلا في إطار قرارات مجلس الأمن أو في حدود التدابير المضادة المستوفية للشروط المنصوص عليها في قواعد المسؤولية الدولية للدول.

٢- اعتماد آليات إلزامية لتقييم الآثار الإنسانية والاقتصادية للعقوبات قبل فرضها وأثناء تنفيذها، مع ضمان تطبيق الإعفاءات الإنسانية المتعلقة بالغذاء والدواء وفق قرار مجلس الأمن رقم 2664 (2022).

٣- تشجيع اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية وهيئات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، للفصل في النزاعات المتعلقة بمشروعية العقوبات الاقتصادية الأحادية.

٤- ضرورة التزام الدول بواجب الإخطار المسبق والدعوة إلى التفاوض قبل فرض التدابير الاقتصادية، باعتبار ذلك من الشروط الأساسية لمشروعية التدابير المضادة في القانون الدولي.

٥- العمل على تطوير قواعد قانونية دولية تكفل حماية الدول الثالثة من الآثار غير المباشرة للعقوبات الاقتصادية، مع تقرير مسؤولية الدولة الفارضة عن الأضرار التي تلحق بهذه الدول.

٦- دعوة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة إلى إعداد تقارير وآليات متابعة دورية لرصد آثار العقوبات الاقتصادية الأحادية ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان

# References:

[1] M. N. Al-Basrati, "International Sanctions Strategy and Its Implications on State Policies (Iraq – Iran – Russia as a Model)," **Journal of the Faculty of Economics and Political Science**, Beni Suef University, (in Arabic) vol. 23, no. 3, pp. 159–182, 2022.

[2] United Nations, "Charter of the United Nations," Article 41, 1945.

[3] United Nations, "Charter of the United Nations," Article 42, 1945.

[4] J. Schmidt, "The Legality of Unilateral Extra-territorial Sanctions under International Law," **Journal of Conflict & Security Law**, vol. 27, no. 1, pp. 53–81, 2022.

[5] United Nations, "Charter of the United Nations," 1945. [Online]. Available: https://www.un.org/en/about-us/un-charter.

[6] H. B. Triana, "A Customary Rule Against Unilateral Economic Sanctions of the Nature of the Helms-Burton Act?," **EJIL: Talk! Blog of the European Journal of International Law**, 2024. [Online]. Available: https://www.ejiltalk.org/a-customary-rule-against-unilateral-economic-sanctions-of-the-nature-of-the-helms-burton-act-regarding-another-potential-vote-in-the-united-nations-general-assembly-against-the-bloqueo

[7] General Agreement on Tariffs and Trade (GATT 1994), "Art. I – General Most-Favoured-Nation Treatment," [Online]. Available: https://www.wto.org/english/res_e/publications_e/ai17_e/gatt1994_art1_gatt47.pdf

[8] General Agreement on Tariffs and Trade (GATT 1994), "Art. XXI – Security Exceptions," [Online]. Available: https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/gatt_ai_e/art21_e.pdf

[9] World Trade Organization, "Russia – Measures Concerning Traffic in Transit (Panel Report, WT/DS512/R)," 2019. [Online]. Available: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds512_e.htm
[10] A. F. Douhan, Ed., "Humanitarian Impact of Unilateral Sanctions and Over-Compliance," Technical report, (in Arabic) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2025. [Online]. Available: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2025-09/humanitarian-impact-unilateral-sanctions-theoretical-challenges-practical-implications-full-version.pdf
[11] United Nations Human Rights Council, "Human Rights and Unilateral Coercive Measures (HRC/RES/15/24)," 2010. [Online]. Available: https://digitallibrary.un.org/record/691609/files/A_HRC_RES_15_24-EN.pdf
[12] United Nations General Assembly, "Necessity of Ending the Economic, Commercial and Financial Embargo Imposed by the USA Against Cuba (A/RES/75/181)," 2020. [Online]. Available: https://undocs.org/A/RES/75/181
[13]United Nations Human Rights Council, "Human Rights and Unilateral Coercive Measures (HRC/RES/15/24)", 2010. [Online]. Available: https://digitallibrary.un.org/record/691609/files/A_HRC_RES_15_24-EN.pdf
United Nations Human Rights Council, "Human Rights and Unilateral Coercive Measures (HRC/RES/45/5)," 2020. [Online]. Available: https://digitallibrary.un.org/record/3876534/files/A_HRC_RES_45_5-EN.pdf
[14] "The Legality and Effectiveness of Unilateral Sanctions," LawTeacher.net, 2018. [Online]. Available: https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/the-legality-and-effectiveness-of-unilateral-sanctions-international-law-essay.php
[15] J. Schmidt, "The Legality of Unilateral Extra-Territorial Sanctions under International Law," **Journal of Conflict & Security Law**, vol. 27, no. 1, pp. 53–81, 2022. [Online]. Available: https://doi.org/10.1093/jcsl/krac005
[16] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record
[17] "The Legality and Effectiveness of Unilateral Sanctions [Student Essay]," LawTeacher.net, 2018. [Online]. Available: https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/the-legality-and-effectiveness-of-unilateral-sanctions-international-law-essay.php
[18] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record
[19] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record

[20] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record
[21] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record
[22] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record
[23] C. Alvarez-Junco, "Unilateral Sanctions under International Human Rights Law: Correcting the Record," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://yjil.yale.edu/posts/2023-09-06-unilateral-sanctions-under-international-human-rights-law-correcting-the-record
[24] International Law Commission, "Articles on State Responsibility (ASR), Arts. 49–53," United Nations, 2001. [Online]. Available: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf
[25] M. S. A. Al-Sayad, "The Legality of Using Unilateral Economic Sanctions Outside the Framework of the United Nations," (in Arabic) Faculty of Law, Menoufia University, Egypt.
[26] International Law Commission, "Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) United Nations, 2001.
[27] International Law Commission, "Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) United Nations, 2001.
[28] International Law Commission, "Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) United Nations, 2001.
[29] International Law Commission, "Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) United Nations, 2001.
[30] M. Asada, Economic Sanctions in International Law and Practice, Routledge Advances in International Relations. New York: Routledge, 2020.
[31] International Law Commission, "Draft Articles on the Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) United Nations, 2001.
[32] A. F. Douhan, "Unilateral Coercive Measures: Effects and Legality Issues," **Yale Journal of International Law Online**, 2023. [Online]. Available: https://www.yjil.yale.edu/unilateral-coercive-measures-effects-and-legality-issues
[33] M. S. A. Al-Sayad, "The Legality of Using Unilateral Economic Sanctions Outside the Framework of the United Nations," (in Arabic) Faculty of Law, Menoufia University, Egypt.
[34] I. Bogdanova, "Unilateral Sanctions in International Law and the Enforcement of Human Rights", vol. 9. Leiden, Netherlands: Brill NV, 2022.

[35] I. Bogdanova, "Unilateral Sanctions in International Law and the Enforcement of Human Rights", vol. 9. Leiden, Netherlands: Brill NV, 2022.
[36] International Court of Justice, "Military and Paramilitary Activities in Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)," (in Arabic) Judgment of 27 June 1986, ICJ Reports 1986.
[37] M. N. Schmitt, "Responding to Malicious or Hostile Actions under International Law," Technical report, Lieber Institute, West Point, USA, 2022. [Online]. Available: https://lieber.westpoint.edu/white-paper-responding-malicious-hostile-actions-international-law/
[38] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) Article 22, United Nations, 2001.
[39] M. N. Schmitt, "Responding to Malicious or Hostile Actions under International Law," Technical report, Lieber Institute, West Point, USA, 2022. [Online]. Available: https://lieber.westpoint.edu/white-paper-responding-malicious-hostile-actions-international-law
[40] E. H. M. Ibrahim, "Countermeasures and Their Legitimacy in Responding to Hostile Cyberspace Services under Public International Law," **Journal of Legal and Economic Research**, (in Arabic) vol. 54, no. 3, pp189–282, 2021.
[41] International Court of Justice, "United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (USA v. Iran)," Judgment of 24 May 1980. [Online]. Available: https://www.icj-cij.org/node/103135
[42] A. Orakhelashvili, "The Impact of the EU's Unilateral Economic Sanctions on the UN Collective Security Framework," Académie de Géopolitique de Paris, 2016. [Online]. Available: https://academiedegeopolitiquedeparis.com/the-impact-of-the-eus-unilateral-economic-sanctions-on-the-un-collective-security-framework/
[43] A. Orakhelashvili, "The Impact of the EU's Unilateral Economic Sanctions on the UN Collective Security Framework," Académie de Géopolitique de Paris, 2016. [Online]. Available: https://academiedegeopolitiquedeparis.com/the-impact-of-the-eus-unilateral-economic-sanctions-on-the-un-collective-security-framework/
[44] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) Article 52, United Nations, 2001.
[45] N. T. Tilahun and O. C. Okafor, "Humanizing Economic Sanctions? Lessons from International Humanitarian Law," **Yale Journal of International Law**, vol. 0, no. 0, 2024.
[46] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (ARSIWA)," (in Arabic) Article 51, United Nations, 2001.
[47] N. T. Tilahun and O. C. Okafor, "Humanizing Economic Sanctions? Lessons from International Humanitarian Law," **Yale Journal of International Law**, vol. 0, no. 0, 2024.
[48] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (ARSIWA)," (in Arabic) Article 49, United Nations, 2001.
[49] N. T. Tilahun and O. C. Okafor, "Humanizing Economic Sanctions? Lessons from International Humanitarian Law," **Yale Journal of International Law**, vol. 0, no. 0, 2024.

[50] H. Kiel, "Unilateral Sanctions in International Law," New York: Rosa Luxemburg Stiftung, 2023.
[51] International Court of Justice, "Iran v. USA: Violation of the 1955 Treaty of Friendship," (in Arabic) 2018. [Online]. Available: https://www.icj-cij.org/case/164
[52] United Nations, "Vienna Convention on the Law of Treaties," (in Arabic) Article 53, 1969.
[53] International Law Commission, "Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (ARSIWA)," (in Arabic) Article 26, United Nations, 2001.
[54] International Law Commission, "Peremptory norms of general international law (jus cogens)," Technical report A/74/10, United Nations, 2019. [Online]. Available: https://legal.un.org/ilc/reports/2019/english/chp5.pdf
[55] International Law Commission, "Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (ARSIWA)," (in Arabic) Article 49, United Nations, 2001.
[56] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries," Articles 22 and 49, 2001. [Online]. Available: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf
[57] United Nations Security Council, "UN Security Council Resolution 2664," 2022. [Online]. Available: https://docs.un.org/en/S/RES/2664(2022).
[58] A. Cover, "Sanctions and Consequences: Third-State Impacts and the Development of International Law," **University of Detroit Mercy Law Review**, (in Arabic) vol. 100, pp. 441–474, 2023.
[59] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) United Nations, 2001. [Online]. Available: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf .
[60] M. H. Ganem, "The International Responsibility: A Study of International Law Provisions Relevant to Arab States". (in Arabic) Cairo, Egypt: Arab Studies Institute, 1962.
[61] S. Abu Atiya, "International Sanctions: Between Theory and Practice," (in Arabic) Alexandria, Egypt: University Culture Foundation, 2000.
[62] K. Nakkach, "The State Responsibility," (in Arabic) Master's thesis, Dept. of Law, Mohamed Khider University of Biskra, Biskra, Algeria, 2015.
[63] International Law Commission, "Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts," (in Arabic) Article 31, United Nations, 2001.
[64] International Court of Justice, "Claim for Indemnity, Merits (Factory at Chorzów)," Judgment of 13 September 1928. [Online]. Available: https://www.trans-lex.org/380600/_/pcij-judgement-no-13-case-concerning-the-factory-at-chorz%C3%B3w-at-http%3A-wwwicj-cijorg-pcij-serie_a-a_17-54_usine_de_chorzow_fond_arretpdf-also-published-in-pcij-series-a-no-17-sept-13th-1928/
[65] M. Al-Majzoub, "Public International Law", 5th ed. (in Arabic) Halabi Legal Publications, 2004.
[66] R. Hamesi, "International Responsibility", 1st ed. (in Arabic) Al-Qafila Publishing, 1999.

[67] N. Amimer, "General Theory of State Responsibility in the Light of the New Codification", (in Arabic) Diwan al-Matbu‘at al-Jami‘iya, 2010.
[68] N. Ibrahim, "International Responsibility for Violations of International Humanitarian Law", (in Arabic) Manafah al-Ma‘rifa al-Iskandariyya, 2009.
[69] International Court of Justice, "The Temple of Preah Vihear Case (Cambodia v. Thailand)," (in Arabic) Judgment of 15 June 1962. [Online]. Available: https://www.icj-cij.org/node/103120
[70] K. Nakkach, "The State Responsibility," (in Arabic) Master's thesis, Dept. of Law, Mohamed Khider University of Biskra, Biskra, Algeria, 2015.
[71] S. H. Ftalawi, "Public International Law in Peace", 1st ed. (in Arabic) Dar ath-Thaqafa, 2010.
[72] K. Nakkach, "The State Responsibility," (in Arabic) Master's thesis, Dept. of Law, Mohamed Khider University of Biskra, Biskra, Algeria, 2015.
[73] International Commission of Jurists, "Right to Redress and Reparation in Cases of Grave Violations of Human Rights," Technical report, (in Arabic) International Commission of Jurists, Geneva, 2009.